198536 ـ حكم الحلويات التي يوجد في تكوينها نسبة ضئيلة جداً من الكحول

السؤال

لدي أربعة أطفال ، أكبرهم في التاسعة من عمره ، عادة ما أشتري لهم ريبينا ، أو ليكوزادا ـ حلويات ـ ، حتى أخبرتني إحدى صديقاتي بأن ليكوزاد تحتوي على نسبو 0.01 % من الكحول وأن الريبينا يتم تمريره من مرشح مصنوع من خنازير . بحثت على شبكة الانترنت ووجدت في مجلس الشريعة في المملكة البريطانية أنها حلال . وكان هذا في عام ألفين وأربعة . فماذا تقولون بهذا الشأن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسألة ننبه في جوابها إلى أمور :

1- لا يحل للمسلم ابتداء أن يضيف شيئا من الكحول أو الخنزير ، أو غيرها من المواد المحرمة إلى شيء من طعامه ، أو شرابه ، ولو كان شيئا يسيرا ؛ لأنه مأمور باجتناب ذلك كله .

2- إذا وجد المسلم شيئا من الطعام أو الشراب يباع في السوق ، ولم يتيقن ، أو يغلب على ظنه ، أنه أضيف إليه شيء من المواد المحرمة ، فإن الأصل هو حل ذلك الطعام أو الشراب ، والشك وحده لا يؤثر .

3- إذا علم أنه قد أضيف شيء من الكحول أو الخنزير ، أو غيره من المحرمات ، إلى الطعام أو الشراب : فإن كان بنسبة يسيرة ، استهلكت في المواد الأخرى ، ولم يبق لها أثر في الطعام أو الشراب ، بحيث لم يظهر لها لون ، أو طعم ، أو ريح : فإن ذلك أيضا لا يؤثر ، ولا يحرم تناول هذه الأطعمة أو المشروبات ، وهذا هو الحال في النسبة الضئيلة المذكورة في السؤال ، فمثل هذه النسبة تستهلك فيما أضيفت إليه ، ولا يبقى لها أثر .

4- يحرم تناول شيء من هذه الأطعمة ، أو المشروبات ، إذا كان قد أضيف إليها نسبة كبيرة مؤثرة من المحرمات ، أو نسبة يسيرة ، لكنها مؤثرة لم تستهلك ، بل بقي شيء من صفاتها : اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة ، أو شيء من آثارها : كالإسكار بالنسبة للكحول ونحوه من المواد المخدرة .

5- بالنسبة للمواد المسكرة : لا يشترط أن يكون القدر الذي يتناوله عادة من هذه الأطعمة : مسكرا ؛ فمن المعلوم أن الحلوى أو الشيكولاتات ، لا يمكن أن يكون فيها نسبة من الكحول تسبب الإسكار بصورة مباشرة ، من القدر الذي يتناوله الناس عادة ؛ وإنما القاعدة الشرعية في ذلك : أن ما أسكر كثيره ، فقليله حرام .

6- هناك أصل عام ، وأدب شرعي للمؤمن : أن ما حاك في صدرك : فدعه ؛ وما سبب لك الريب وعدم الطمأنينة : فدعه ،

وخذ من الطيبات ما لا يسبب لك ذلك ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ) رواه الترمذي (2442) وغيره ، وصححه الألباني ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) . رواه البخاري (1910) ومسلم (2996) .

وينظر جواب سؤال رقم : (114129).

والله أعلم .